محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٨٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، ناصر التل ، فهد المشاقبة ، قاسم المومني ، احمد الخطيب ، مندوب الأمن العام .

المميـــــــــز :-

وكيله المحامي

المميـــز ضـــده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٢٠٠٦/٥٤٣ فصل ٢٠٠٩/٤/٣٠ القاضي بما يلي :

(بعدم إتباع النقض والإصرار على القرار السابق لذات العلل والأسباب الواردة فيه)

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أن تقرير مقدار العقوبة يرتبط بعدة معايير وعوامل ومنهـا اعتمـاد الـضرر و / أو السبب المخفف للعقوبة من عدمه .

٢. بحالة اعتماد الأسباب المخففة فقد حدد القانون مقدار تخفيض العقوبـة الأمـر الـذي يستدعي التقيد بالمدة المحددة قانوناً .

lawpedia.jo

٣. أن قرار محكمة الدرجة الأولى وبالأصل اعتمد الأسباب المخففة الأمر الذي وبحكم القانون يفرض وجوب تخفيض العقوبة للنصف مادة ٣/٩٩ عقوبات .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد أن النيابة العامة كانـت قـد أحالـت المـتهم الشرطي المسرح رقم إلى محكمة الشرطة ليحاكم عن التهم التالية :

١) جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات .
٢) مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالمشاجرات خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

الوقائـــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة انه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ م وفي منطقة الباعج المفرق وقعت مشاجرة جماعية فيما بين المتهم ووالده من جهة وبين المدعو وشقيقه وابن شقيقهما المدعو من جهة أخرى حيث تعرض والد المتهم للضرب بواسطة العصي والمواسير وعلى اثر ذلك قام المتهم والذي كان يحمل مسدسه العسكري المصروف على

lawpedia.jo

عهدته بإطلاق النار باتجاه المدعو مما أدى إلى إصابته وتم إسعافه إلا انه وصـــل المستشفى متوفياً وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الشرطة الدعوى حسب ما هو وارد بمحاضرها وبعـــد ســـماعها لبينة النيابة العامة وبينة الدفاع أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/٥٤٣ تـــاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ حيث اعتنقت الوقائع التالية :

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ م وأثناء أن كان شاهد النيابة عطا الله يتناول الإفطار فـــي شهر رمضان المبارك في منزل شقيقه المتوفي في بلدة الباعج / المفرق وبرفقتـــه كل من شاهد النيابة ووالد المتوفي حيث ورده اتصال على هاتفه من الهاتف رقم وذلك بعد وجبة الافطار مباشرة ولم يقم بالرد عليه كـــون شاهد النيابة لا يعرف رقم الهاتف لمن يعود وقام بإعطاء رقم الهـــاتف المتـــصل لشقيقه المتوفي والـــــذي عـــرف بأنه يعود للمتهم ثم توجه كل من شاهد النيابـــة وشقيقه المتوفي الى منزل المدعو وذلـــك مـــن اجـــل وداع زوجته التي تود أداء مناسك العمرة وبحلول الساعة السابعة ورد اتصال آخر مـــن الـــرقم على هاتف شاهد النيابة ولم يقم بالرد أيضاً وقـــام بـــاطلاع شقيقه المتوفي على الرقم المتصل والذي عرف بأنه يعود للمتهم أيضاً حيث قـــام المتوفي بالاتصال على المتهم واستفسر عن سبب اتصاله حيث قام المـــتهم بـــالرد عليه بقوله (إذا كنتوا رجال اطلعوا على الشارع) وبعد ذلك خرج كل من شـــاهد النيابـــة عطا الله وشقيقه المتوفي إلى الشارع القريب من منزل والد المتهم والذي يبعد عن المنزل حوالي عشر أمتار والمضاء بإنارة الشوارع وعند وصول شاهد النيابـــة وشقيقه المتوفي قام شاهد النيابة عطا الله بالتشاجر مع والد المتهم وقـــام بـــضربه بواسطة عصا على رأسه وأثناء ذلك كان المتهم يتواجد خلف والده حيث قام المتهم مباشرة بإطلاق عدة أعيره نارية من مسدس أمن عام رقم نوع (سمث اند ويسون عيار – ٣٨ أنش) والمصروف على عهدته باتجاه المتوفي وأصابه بعيار نـــاري واحد من مقدمة يمين الصدر أدى إلى تمزق بالرئتين وإحداث نزيف دموي حاد ممـــا أدى إلى وفاته نتيجة تمزق الرئتين نتيجة الإصابة بعيار ناري واحد ومن ثم لاذا المتهم بالفرار من موقع الحادث .

lawpedia.jo

والثابت لهيئة المحكمة انه تم استخراج رأس الطلقة من جثة المتوفي من عيـــار (٣٨أنش) وتبين أنها طلقة من نفس المسدس الذي كان بحوزة المتهم والذي أطلق النار منه على المتوفي وصفي وذلك بحسب ما جاء بتقريـــر إدارة المختبـــرات الجنائيـــة والأدلـــة الجرمية رقم (١٠٦١٠/٧/١١) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ م والثابت لهيئة المحكمة أن والـــد المتوفي طلب الادعاء على المتهم ومجازاته قانوناً والثابت أيضاً أن المتهم ســـلك ســـلوكاً مغايراً لواجبات وظيفته كونه رجل امن عام .

وأما بخصوص ما أثاره وكيل المتهم في مرافعته الخطية من أن المتهم في حالة دفاع شرعي حيث تجد المحكمة أن المشرع نص في المادة (٦٠) من قانون العقوبات على انه يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثـــار عن النفس او المال او نفس الغير او ماله) حيث تجد المحكمة ان المتهم قـــام بالاتـــصال على شاهدي النيابة وشقيقه المتوفي وهو من طلب منهم ان يقوموا علـــى لقائه في الشارع العام والذي يبعد عن منزل المتهم عشر امتار وغير محاط بسور بإثارتهم كما تجد المحكمة أن شاهد النيابة وشقيقه كانوا يحملون معهم العـــصي فقـــط ولا يحملون معهم أي نوع من الأسلحة النارية فيما كان المتهم يحمل سلاحه المصروفة علـــى عهدته وقام باستخدامه ضد المتوفي .

وأما بخصوص ما أثاره وكيل المتهم أن المتهم ارتكب فعله تحت تـــأثير ثـــورة الغضب الشديد تجد المحكمة أن شاهد النيابة هو من قام بضرب والد المتهم أثناء مقابلته بواسطة العصا على رأسه ولم يسقط على الأرض حيث نتج عن ذلك جـــرح فـــي الرأس خلف الأذن اليسرى وهذا ما جاء بشهادة والد المتهم أمام هيئة المحكمة ولـــم يقـــم المتوفي بضرب والد المتهم حيث تجد المحكمة أن هذا الجرح لا يرقى إلى تكون ســـورة الغضب لدى المتهم وخصوصاً أن شاهد النيابة والمتوفي لم يحمل أياً منهم أي نوع من الأسلحة كما تجد المحكمة أن المغدور لم يأت بأي فعل مـــادي تجـــاه المتهم على جانب من الخطورة يجعل المتهم يقوم بإطلاق العيارات النارية على المغـــدور وقتله حيث استقر اجتهاد محكمة التمييز على انه يشترط لاســـتفادة الفاعـــل مـــن العـــذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات أن يكون العمل غير المحق أتاه المجني عليه وقد وقع على نفس الجاني وان يكون هذا العمل على جانب من الخطورة

lawpedia.jo

وأن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني مادياً لا قولياً ينظر قرار محكمة التمييـــز رقـــم (٢٠٠٨/١٤٧٠) تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ والقرار رقم (٢٠٠٦/٨٧٧).

التطبيقات القانونية :

بتطبيق أحكام القانون على الوقائع الثابتة في هذه القضية وجـــدت المحكمـــة أن مجمل الأفعال الصادرة عن المتهم والمتمثلة بقيامه أثناء اشتراكه بالمشاجرة التي وقعـــت بين والده من جهة وبين شاهدي النيابة و والمغدور من جهـــة أخرى بإطلاق ثلاثـــــة أعيرة نارية من مسدس الأمن العام المصروف على عهدته طاحونة رقم سميث أندوسون عيار (٠,٣٨ أنش) والقاتل بطبيعته قصداً على المغـــدور مفضي الشرعة وأصابته بعيار ناري واحد منها استقر في جثة المتـــوفي والذي أدى إلى تمزق بالرئتين وإحداث نزيف دموي حاد نتيجة مـــرور العيـــار النـــاري المستقر ووفاة المغدور نتيجة الإصابة بالعيار الناري المطلق من المـــسدس الـــذي بحـــوزة المـــتهم وكمـــا جـــاء بتقريـــر إدارة المختبـــرات والأدلـــة الجرميـــة رقـــم (١٠٦١٠/٢٠/١٧/١١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ م المبرز (ن٢) وأقوال المتهم نفسه أمـــام المدعي العام فإن هذه الأفعال تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

كما أن مجمل الأفعال الصادرة عن المتهم وكونه احد رجال الأمن العـــام أبـــان ارتكاب فعله حيث سلك سلوكاً مغايراً لواجبات وظيفته باشتراكه بالمشاجرات فـــإن هـــذه الأفعال تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر التهمة الثانية المسندة إليـــه وهـــي مخالفـــة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالاشتراك بالمشاجرات خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

وعليه وسنداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

١) عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المـــتهم الـــشرطي المـــسرح رقـــم

lawpedia.jo

من مرتب إدارة الاتصالات

سابقاً بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي القتل القصد خلافاً لأحكـام المادة (٣٢٦) عقوبات .

٢) عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تقرر المحكمة إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالاشتراك بالمشاجرات خلافاً لأحكـام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

عطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكم على المجـرم الشرطي المسرح رقم من مرتب إدارة الاتـصالات بما يلي :

١) وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة محسوباً لـه مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القتل القصد عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات .

ونظراً لكونه شاب في مقتبل العمر والمعيل الوحيد لأسرته تقـرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض سدس العقوبـة لتصبح العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثنتا عشر سنة ونصف السنة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المـادة (٣/٩٩) مـن قانون العقوبات .

٢) الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالاشتراك بالمـشاجرات عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

٣) دغم العقوبات الواردة في البندين (١+٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثنتا عشر سـنة

lawpedia.jo

ونصف السنة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات .

لم يرتض المتهم الشرطي بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز.

حيث أصدرت محكمة التمييز برقم ٢٠٠٩/٨٩٨ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ جاء فيه :

وفي الرد على أسباب التمييز وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث والذي يطعن فيها المميز بخطأ المحكمة في وزن البنيات وعدم أخذها ببينة الدفاع وخطأها في النتيجة التي توصلت إليها وانه يتوفر في أفعال المميز حالة الدفاع الشرعي و / أو سورة الغضب .

وفي ذلك نجد بأنه وحسب المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية فإن لمحكمة الموضوع حق وزن الأدلة وترجيح بينة على أخرى والأخذ بما تطمئن له من البينات وطرح ما سواه طالما أن لهذه البينات أصل ثابت في الدعوى والنتيجة التي توصلت إليها قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وهنا نجد بأن محكمة الشرطة قد ناقشت البينات الواردة في هذه القضية وأخذت ببينة النيابة العامة لان لها أصل ثابت في الدعوى وجاءت متساندة ويؤيد بعضها بعضاً واخصها اعتراف المتهم حيث جاء بأقواله أمام المدعي العام (ورد اتصال هاتفي من المدعو الى الرقم العائد لشقيقي ودار حديث بين والدي والمدعو ... .بعد عشر دقائق سمعت صوت طرق على الباب وخروج والدي وبعد ذلك سمعت صوت عراك ... خرجت وشاهدت كل من المدعو مفضي والمدعو وابن شقيقهم يقوموا بضرب والدي وشاهدت بأيديهم عصي ومواسير وكنت أحمل مسدسي المصروف على عهدتي أمن عام وبداخله ثلاث طلقات (طاحونة) جوف قصر وقمت باطلاق عيارين في الهواء وخرجت طلقه من مسدسي اصابت المدعو ولا اعرف مكان اصابته ... على الطريق قمت بتنظيف مسدسي والذي استخدمته في اطلاق النار على المدعو) وكذلك شهادة وشهادة وشهادة وشهادة وشهادة الطبيب الشرعي وتقرير الكشف على جثة المتوفي والتقرير الاولي العائد للمتوفى

lawpedia.jo

وتقرير ادارة المختبرات والادلـــة الجرميـــة رقـــم ١٠٦١٠/٢٠/١٧/١١) تـــاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ والذي يفيد بأن رأس الطلقة المستخرجة من جثة المتوفي مطلقة من المسدس المصروف على عهدة المتهم المبرز ن / ٢ .

لذا فقد اصابت المحكمة فيما توصلت إليه من وقائع قانونية واصابت في التطبيقات القانونية وفي العقوبة ونحن بدورنا نؤيدها على ذلك .

واما بالنسبة لما اثاره المميزة من انه يستفيد من حالة الدفاع الشرعي و / أو حالـــة سورة الغضب وفي ذلك نجد بأن شروط حالة الدفاع الشرعي حسب المادة ٣٤١ عقوبـــات هي :

١- ان يكون هناك اعتداء غير محق .

٢- ان يكون الدفع حال وقوع الاعتداء .

٣- ان لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء الا بالقتل او الجرح او الفعل المؤثر .

lawpedia.jo

وهنـــا نجـــد بـــأن المتهـــم هـــو الذي اتـــصـــل بالمغـــدور وشـــقيقه وأثـــارهم وقال لهم (إذا كنتوا زلام لاقوني على الشارع) وان المغدور وشـــقيقه كانوا يحملون العصي ولم يكونوا يحملوا أي نوع من الاسلحة النارية اضافة ان الذي ضرب والده هو الشاهد وليس المغدور لهذا فإن المتهم لا يستفيد من حالـــة الدفاع الشرعي لعدم توافر شروطها .

وأما بالنسبة لحالة سورة الغضب فإن شروطها حسب المادة ٩٨ عقوبات هي :

١- ان يكون هناك عمل غير محق اتاه المجني عليه .

٢- ان يسبب هذا الفعل خطورة على المتهم .

٣- ان يؤدي هذا الفعل الغير محق الى غضب المتهم غضباً شديداً .

وهنا فإن الذي ضرب والد المتهم هو الشاهد عطا الله وليس المغدور أي ان المغدور لم يقم بأي عمل غير محق كما ان فعل الشاهد لم يـــسبب خطـــورة على المتهم ولهذا فإن المتهم لا يستفيد من حالة سورة الغضب .

ولهذا فقد اصابت محكمة الموضوع في اعتبارها ان المتهم لا يستفيد من حالة الـــدفاع الشرعي او حالة سورة الغضب ونحن نؤيدها على ذلك وبالتالي فإن هذه الاسباب لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها .

واما بالنسبة للسبب الرابع والذي يطعن فيه المميز بأن الحكم مشوب بعيب القـــصور في التسبيب .

وفي ذلك نجد بأن الحكم احتوى على فقرة الإسناد وهي اسم المتهم والتهمة المـــسندة ووقائع النيابة وإجراءات المحاكمة والوقائع التي توصلت إليها المحكمة والبينات التي أخـــذت بها المحكمة والتطبيقات القانونية وفقرة التجريم .

lawpedia.jo

وأما بالنسبة لفقرة العقوبة فإننا نجد ان محكمة الشرطة قـــد اســـتعملت المـــادة ٣/٩٩ عقوبات وخفضت سدس العقوبة وكان عليها تخفيض نصف العقوبة وبهذا تكون قد أخطـــأت في تطبيق المادة ٣/٩٩عقوبات (لطفاً انظـــر قـــرار تمييـــزي رقـــم ٢٠٠٤/١٦٠) تـــاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٩) لهذا فإن هذا السبب يرد على القرار المميز مما يتوجب نقضه .

لهذا وبالنسبة للسبب الرابع نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق الى مصدرها للسير بها على ضوء ما جاء بقرارنا .

لدى إعادة اوراق الدعوى إلى محكمة الشرطة أصدرت حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٦/٥٤٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ قضت فيه بعدم اتباع النقض والاصرار على حكمها المنقوض السابق.

لم يرض المتهم الشرطي بهذا القرار فطعن فيـــه تمييـــزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ .

ودون حاجة للرد على اسباب الطعن التمييزي :

نجد ان المادة ٨٨/ج من قانون محكمة الامن العام وتعديلاته رقم ٣٨لسنة ١٩٦٥ قد نصت على ما يلي :

وتعتبر محكمة التمييز في مثل هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها أن تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في اضبارة القضية أو أن تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينـــه ولهـــا أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به .

كما نصت المادة ٨٩/ب من ذات القانون على ما يلي :

إذا تبين لمحكمة التمييز أن هناك خطأ في الإجراء أو مخالفة جوهرية فـــي القـــانون يجوز لها أن تنقض الحكم وتعيده لمحكمة الشرطة للسير به وفق التعليمات التي تقررها كمـــا نصت الفقرة ب من المادة ٨٩ من ذات القانون على ما يلي في جميع الأحوال يكـــون قـــرار محكمة التمييز قطعياً .

lawpedia.jo

والمستفاد من هذه النصوص انه حينما تنظر محكمة التمييز في الطعـــون التمييزيـــة المرفوعة إليها ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة بوصفها محكمة موضـــوع طبقـــاً لنص المادة ٨٨/ج من قانون الأمن العام فإن الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز في هـــذه الطعون تكون قطعية بمعنى أنها لا تقبل المراجعة بأي شكل من الأشكال الأمر الذي ينبنـــي عليه انه ليس لمحكمة الشرطة أن تخالف قرار محكمة التمييز الذي أصدرته بوصفها محكمة موضوع وبأن المادة ٨٩/ب من قانون الأمن العام قد منعت محكمـــة الـــشرطة مـــن حـــق الإصرار على حكمها المنقوض .

وعليه فإن إصرار محكمة الشرطة على حكمها المنقوض ليس له سند من القانون ويكون مستوجباً النقض وعلى ذلك جرى قضاء محكمتنا بهيأتها العامة رقـم ٢٠٠٩/٤١٠ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ لذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـى محكمـة الشرطة لتمتثل لقراري النقض والسير على هديه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٧ صفر سنة ١٤٣١ هـ الموافـق ٢٠٠٩/٢/٢م

عضـــو عضـــو القاضـــي المترنـــس

عضـــو عضـــو عضـــو

مندوب الأمانة العام عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ ع

lawpedia.jo